من القرار ١٨٨ المؤرخ فى ١٥ آذار ١٩٢٧ ومستندا الى وثائق قطعية قانونية كاسناد اتمليك وما ماثلها .

(ج) اذا سهى عن تسجيل عقار ما فى السجل العقارى بسبب فقدان محضر التحديد العائد له المصدق من القاضى العقارى وكان مذكورا فى الخارطة المساحية فيجرى قيده فى السجل العقارى بناء على طلب مدعى الحق الذى يجب عليه أن يرفق طلبه بالمستندات المثبتة نوع الحق المدعى به والعين المترتب عليه هذا الحق ودرجة شموله وقيمته وسبب شرائه وذلك ضمن أحكام المواد ١٦ وما يليها من القرار ١٨٩ المؤرخ ١٥ آذار ١٩٢٦" .

مادة ٢ — تشمل أحكام هذا القانون جميع الدعاوى المقامة بطلب تسجيل عقار أدخل خطأ ضمن الأملاك العامة (وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة المعدلة) والتى لم يصدر بشأنها حكم مبرم حين صدور هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إعطاء مفعول رجعى للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ سارية المفعول اعتبارا من يوم ١٩٥٥/١٢/٨

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للإيجار السنوى للأراضى الزراعية لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٦ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية والصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعـــدل الفقرة الأولى من المـادة ١١٦ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ على الوجه التالى :

"مادة ١١٦ — تحسب الرسوم المنصوص عليها فى هـذا القانون من قبل رئيس الديوان أو المساعد الذى يعين بقرار من وزير العدل على أن يكون مكفلا وتدفع مباشرة إلى الخزانة من قبل ذوى العلاقة بموجب إرسالية ذات أرومة لقاء وصول مالى يحفظ فى الدعوى باستثناء رسوم القيد والدعوة والتبليغ والصورة التى تستوفى بلصق طابع عدلى بقيمتها، ويبطل الطابع بالتاريخ وخاتم الدائرة القضائيـــة المختصة وتوقيع رئيس الديوان أو المساعد" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل الفقرة الرابعة من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السماح للمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف فى الإقليم السورى بإجراء بعض التأسيسات الهاتفية والبرقية السلكية واللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الرابعة من الجـدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٧٢ الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٥٥ وتصبح على الشكل الآتى :

" (٤) إضافة ٢٠٠٠٠ خط إلى مقسم دمشق الآلى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تنظيم زراعة و إنتاج القطن بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

تنظيم زراعة القطن

مادة ١ — تخضع زراعة القطن لرخصة تعطى من وزارة الزراعة تحدد فيها المساحة والموقع والصنف .

مادة ٢ — تصدر عن وزارة الزراعة قرارات موسمية أو سنوية تحدد بموجبها الأمور الآتية :

(ا) الحد الأقصى للنسب المئوية للمساحة التى يرخص بزرعها قطنا من حيازة كل مزارع فى كل منطقة من مناطق الإقليم السورى و يقصد بالحيازة فى حالة السقى الأراضى الصالحة لزراعة القطن والتى لها مورد كاف ثابت من الماء وفى حالة البعـــل كامل الأراضى الصالحة لزراعة القطن .

(ب) أقصى ارتفاع عن سطح البحر للمناطق التى يجوز فيها زراعة القطن.

(ج) الأصناف التى يسمح بزراعتها فى كل منطقة من مناطق الإقليم السورى .

(د) آخر موعد لزراعة القطن السقى والبعل فى كل منطقة .